

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عليهم) إلى المتن في النهاية .

قوله (فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم .

قوله (لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثلثتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثلثتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثلثتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه .

قوله (فإن فرض ترك الخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه سم وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهيمة والمغني لم ينكروا ما قاله الإسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم إن كلام الإسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الأصحاب لأن المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه .

قوله (وأسوأ منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصري أقول وتقدير الأسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اه .
وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمغني على تصويب الإسنوي والاقتصار عليه أي الأسوأ .

قول المتن (أو ست الخ) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض أننا نقول إنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثلثتين من الثالثة وثلثتين من الرابعة انتهى اه سم .
وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض .

قول المتن (أو سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الأستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده سم أقول وكذلك قيد بذلك المغني فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل م ر هنا أي في الثمان جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالباً وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو

سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلاً وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجداث لكونها على عمايته في أنها سجداث صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجداث صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرمي ويمكن الجهل في الثمان أيضاً كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اه .

قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة نهاية .

قوله (أو ثمان) إلى قوله ولو تذكر في النهاية والمغني .

قوله (ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفياً وقال القليوبي دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل بجيرمي .

قوله (بترك طمأنينة) أي في السجداث .

قوله (بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع .

قوله (لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ .

قوله (بعده) أي التعوذ .

قوله (ببقاء اسمهن) أي تكبيرات العيد .

قوله (أي المصلي) إلى قوله ولو مستورة في المغني إلا قوله ولو أعمى وإلى قوله أما إذا خشي في النهاية ما يوافق في الأحكام .

قول المتن (إدامة نظره) أي بأن يبتدء النظر إلى موضع سجوده من